

## قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية  
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٠١٤٠٥٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه مللياران  
وثلاثمائة مليون وخمسمائة وسبعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٩٤٦١٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدهه أربعة وتسعون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .  
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٩٦١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٢٢٠٩٩٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدهه مائة واثنان وعشرون مليوناً وتسعة وتسعون ألف جنيه) .  
(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٧٤٨٩٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدهه سبعة وعشرون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كله فائض حكومة .

#### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٢٠١٤٦٨٠٠ جنيه (٢١٧٨٤٦٨٠٠) فقط وقدره مiliاران ومائة وثمانية وسبعون مليوناً وأربعينات وثمانية وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٢٢١٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٢١٥٦٣٦٨٠٠ جنيه .

#### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٢٠١٤٦٨٠٠ جنيه (٢١٧٨٤٦٨٠٠) فقط وقدره مiliاران ومائة وثمانية وسبعون مليوناً وأربعينات وثمانية وستون ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

الْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالْمَسْجِدِ الْعَلِيِّ

卷之三